

# مجا\_\_\_\_ة

# اطالبيالبالوطنق

علميّــــة محكّمــــة

فصليـــــة

تصدر عن كلية الآداب

العــدد: السبعون

السنة: الرابعة والأربعون

الموصــــــل

٥٣٤ هـ / ١٤٤ م

#### الهيئة الاستشارية

- أ.د. هاشم يحيى الملاح
   جامعة الموصل
   (تاريخ إسلامي)
   م أ د عداد المدين خال عدم عدد تالمدا
- أ.د. عماد الدين خليل عمر جامعة الموصل (تاريخ إسلامي)
- أ.د. إبراهيم خليل العلاف جامعة الموصل (تاريخ حديث)
- أ.د. محي الدين توفيق إبراهيم جامعة الموصل
   (لغة عربية)
- أ.د. صالح علي الجميلي جامعة تكريت
   (أدب عربي)
- أ.د. بشرى حمدي البستاني جامعة الموصل (أدب عربي)
- أ.د. عباس جودة رحيم جامعة الموصل (لغة إنكليزية)
- أ.د. حسن رضا النجار الجامعة المستنصرية (معلومات ومكتبات)
  - أ.د. ناطق صالح مطلوب جامعة الموصل
     (تاريخ إسلامي)
  - أ.م. موفق ويسي محمود جامعة الموصل

الأفكار الواردة في المجلة جميعا تعبر عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة المجلة

توجــه المراســـلات باســـم رئيــس هيئـــة التحـــرير كلية الآداب / جامعة الموصل – جمهورية العراق

E-mail: adabarafidayn@yahoo.com



# مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانية باللغة العربية واللغات الأجنبيَّة

	<i>y</i> "' <i>y</i>
السنة: الرابعة والأَربعون	العدد: السبعون
نحسرير ناحسرير	رئيس الة
دريس قاسم	أ.د. باسم إد
	سكرتير
عید حمیــــد	أ.م.د. محمد س
مدير التحرير	
م.م. شيبان أديب رمضان الشيبايي	
هيئة التحرير	
أ.د. علي أحمد خضر المعمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أ.د. مؤيد عباس عبد الحســـن
أ.م.د.محمــــــــــــــــــــــــــــــــ	أ.د. عصمت برهان الدين عبد القادر
، اللطيف زين العابدين	أ.م.د.عمار عبد
المتابعة والتصحيح اللغوي	
اللغة العربية	م.د. علي كنعـــان بشير
<ul> <li>اللغة الإنكليزيــــة</li> </ul>	م. أسامة حميــــد إبراهيم العجيلي
المتابعة	م. مترجم. إيمان جرجيس أُميـــــن
– المتابعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	م. مترجم.نجلاء أحمد حســـين

## قواعد النشر في المجلة

- يقدم البحث مطبوعاً بدقة، ويكتب عنوانه واسم كاتبه مقروناً بلقبه العلمي للانتفاع باللقب في الترتيب الداخلي لعدد النشر.
- تكونُ الطّباعةُ القياسية بحسب المنظومةُ الآتية: (العنوان: بحرف ٢١/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ٢١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطراً تحت سطر ترويس الصفحة بالعنوان واسم الكاتب واسم المجلة، ورقم العدد وسنة النشر، وحين يزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها، تتقاضي هيئة التحرير مبلغ (٠٠٠) دينار عن كل صفحة زائدة فوق العددين المذكورين، فضلاً عن الرسوم المدفوعة عند تسليم البحث للنشر والحصول على ورقة القبول؛ لتغطية نفقات الخبرات العلمية والتحكيم والطباعة والإصدار.
- ترتب الهوامش أرقاماً لكل صفحة، ويعرّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول.
- يقدم الباحث تعهداً عند تقديم البحث يتضمن الإقرار بأن البحث ليس مأخوذاً (كلاً أو بعضاً) بطريقة غير أصولية وغير موثقة من الرسائل والأطاريح الجامعية والدوريات، أو من المنشور المشاع على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).
- يُحالُ البحث إلى خبيرين يرشحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويحال إن اختلف الخبيران إلى (محكم) للفحص الأخير وترجيح جهة القبول أو الرد.
  - لا ترد البحوث إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر .
- يتعين على الباحث إعادة البحث مصححاً على هدي آراء الخبراء في مدة أقصاها (شهر واحد)، ويسقط حقه بأسبقية النشر بعد ذلك نتيجة للتأخير، ويكون تقديم البحث بصورته الأخيرة في نسخة ورقية وقرص مكتر (CD) مصححاً تصحيحاً لغويا وطباعياً متقناً، وتقع على الباحث مسؤولية ما يكون في بحثه من الأخطاء خلاف ذلك، وستخضع هيئة التحرير نسخ البحوث في كل عدد لقراءة لغوية شاملة أخرى، يقوم بحا خبراء لغويون مختصون زيادة في الحيطة والحذر من الأغاليط والتصحيفات والتحريفات، مع تدقيق الملخصين المقدمين من جهة الباحث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجبية، وترجمة ما يلزم الترجمة من ذلك عند الضرورة.

# المحتويـــات

الصفحة الصفحة	العنــــوان
₩ 70 mt	-
العجاج) من الفِراءاتِ الفراءاتِ الفراءاتِ الفراءاتِ الفراءاتِ الفراءاتِ الفراءاتِ الفراءاتِ الفراءاتِ الفراءاتِ	المَرْوِيُّ عن (رُؤْبَةَ بنِ
أ.د. عبد العزيز ياسين عبد الله	
جوه الإعجاز في مقدمة تفسيره العاشرة	تعلیل ابن عاشور لو-
٥٠ – ١٧ أ.م.د.عبد الستار فاضل خضر النعيمي	
ات المجاز لأحمد بن شهاب الدين أحمد بن محمد السجاعي	 الإعواز في بيان علاق
( ۱۱۹۷ ) من الهجرة	
أ.م.د. عبد الكريم علي عمر المغاري	
ى وتأصيل	التدرُّج الدلالي تعريف
ا.م د.روعة محمود محمد علي و م.م.غزوان محمد سلمان	
في قصيدة ( تواريخ ) لجواد الحطاب	التاريخ وثيقةً شعرية
أ.م.د. أهمد جارالله ياسين	
، عند جولیا کرستیفا ۱۲٤ – ۹۷	النَّص وسيرورة الذات
د.حليمة الشيخ	
القرن الثالث الهجري حتى الاحتلال المغولي (دراسة في	نیسابور من مطلع
107 - 170	التعاقب السياسي)
. حسين ابراهيم محمد الجبرايي و م.د. مصطفى هاشم حنون	م.د
ؤه العقدية	غيلان الدمشقي وآرا
أ.م.د.نايف محمد شبيب المتيوني	
ت العاربة دراسة مقارنة	اسم المفعول في اللغات
أ.م.د. أمين عبدالنافع أمين	
فوي العراقي القديم دراسة لغوية دلالية	الأفكل في التراث الله
191 - 111	
م. حسنين حيدر عبد الواحد	

طرائق الطعن في الأحكام القانونية خلال العصر البابلي القديم 777 - 199 أ.م.د. محمد عبدالغني البكري نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم من المتحف العراقي 7 2 2 - 7 7 7 م. خالد على خطاب العلاقات الليبية مع الولايات المتحدة الأمريكية في عهد يوسف باشا القرمانلي 717 - 720 م.د.محمد على محمد عفين ٥٩٧١م-٢٣٨١م التنقية والاستبعاد للكتب الطبية في مكتبة المعهد التقني / الموصل 717 - 717 م.د.بديعة يوسف عبد الرحمن خدان الفساد الإداري في العراق – بين رواسب المجتمع وإفرازات الاحتلال دراسة 707 - T1V تحليلية في علم الاجتماع السياسي أ.د. على أحمد المعماري و أ.م. أحمد عبد العزيز الآثـــار المجتمعيــــة لصـــور العمـــل الجديـــدة فـــى ظـــل تكنولوجـــيا الاتصالات – دراسة ميدانية في شركة نينوى للأدوية والمستلزمات الطبية في مدينة الموصل أ.م.د. جمعة جاسم خلف

# طرائق الطعن في الأحكام القانونية خلال العصر البابلي القديم أ.م.د. محمد عبدالغني البكري\*

تأريخ القبول: ٢٠١٤/٤/٢

تأريخ التقديم: ٢٠١٤/٣/٢

#### المقدمة:

يقصد بطرائق الطعن الوسائل القانونية التي أوجدها نظام المحاكمات والتي تتيح للطرف المتضرر في الحكم الاعتراض عليه مع طلب إعادة النظر فيه بقصد إبطال ذلك الحكم أو فسخه أو نقضه أو تعديله، سواءً تم تقديم الطلب أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أخرى (۱) وقد عالجت القوانين الحديثة هذه الطرائق بشكل مفصل وحددت تسمية واضحة ومعبرة لكل طريقة استناداً إلى ظروف القضية وطبيعة الحكم الصادر وأسباب أو مبررات الاعتراض عليه، كما وتختلف نتائج الطعن بحسب الطريقة المتبعة فيه اما في نظام المحاكمات الذي كان سائداً في العراق القديم وما كان معمولاً به خلال العصر البابلي القديم (٢٠٠٦–٥٩٥ اق.م) الذي يعد أنموذجاً له فانه لم يشر إلى تلك الطرائق إلا عرضاً أو من خلال سياق الكلام الوارد في أدبيات بعض النصوص والتي أشارت فيها إلى إحداها وهي طريقة "الاستثناف" بوصفها ضمانة هامة من ضمانات العدالة تؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة وهي غاية كان يسعى لها نظام المحاكمات البابلي إلى جانب السلطة العليا في البلاد المتمثلة بالملك بوصفه قاضياً أعلى للبلاد (۱۰ وهذا بحد ذاته يعكس طبيعة ذلك النظام البلاد المتمثلة بالملك بوصفه قاضياً أعلى للبلاد (۱۰) وهذا بحد ذاته يعكس طبيعة ذلك النظام البلاد المتمثلة بالملك بوصفه قاضياً أعلى للبلاد (۱۰) وهذا بحد ذاته يعكس طبيعة ذلك النظام البلاد المتمثلة بالملك بوصفه قاضياً أعلى للبلاد (۱۰) وهذا بحد ذاته يعكس طبيعة ذلك النظام

<sup>\*</sup> جامعة الموصل - كلية الآثار - قسم الآثار.

<sup>(</sup>١) ادم وهيب النداوي: المرافعات المدنية - القاهرة - ١٩٩٩ - ص٣٧٢.

 <sup>(</sup>٢) ينظر الأفكار الواردة في النصوص الأدبية البابلية التي تعطي للشخص الضعيف أو المظلوم السبل الكفيلة
 لاسترداد حقوقه من أصحاب النفوذ من خلال الطرق القانونية.

W.G. Lambert: Babylonian Wisdom Literature- (BWL)- Indiana- 1996- p. 119.

<sup>(</sup>٣) ينظر خاتمة قانون حمورابي الأسطر 73 - Nii 80 - 73.

الذي يجده الباحث المتخصص نظاماً دقيقاً ومتكاملاً يلبي احتياجات عصره إلا انه لم يكن مدوناً ومبوباً كما في نظام المحاكمات السائد في الوقت الحاضر.

لذا كان على الباحث المعاصر ان يستتج القواعد العامة للطعن من الإشارات الواردة في النصوص ذات العلاقة وتحليلها بمنهجية لا تتعارض أو تتجاوز على حقيقة وطبيعة نظام المحاكمات البابلي من خلال تحميل النص أكثر مما يحتمل من اجل إعطاء صورة تقريبية واضحة عن طرائق الطعن.

ويظهر من خلال ذلك ان نظام المحاكمات البابلي اعتمد على أربع طرائق لتصحيح الأحكام القانونية قمنا بتصنيفها على أساس ظروف القضية والخصوم (يقصد بها أسباب معينة تقرضها القضية وأطرافها) والإجراءات المتبعة وطبيعة الحكم ونتائجه وقد اقتبسنا عناوينها عن نظام المحاكمات المعاصر (يطلق عليه في الوقت الحاضر نظام المرافعات) لوجود التشابه إلى حد التطابق معها أحيانا سواءً في الإجراءات أو النتائج باستثناء واحدة لورود تسميتها في النصوص والمعاجم المسمارية وهي "طريقة الاستثناف" التي بدورها كانت صورة عن طريقة الاستئناف المعاصرة مع وجود بعض الاستثناءات التي لا تؤثر على عملية الطعن في الحكم، وهذه الطرق حسب تسلسلها في البحث هي:

أولاً: طريقة الاعتراض على الحكم الغيابي.

ثانياً: طريقة الاستئناف.

ثالثاً: طريقة إعادة المحاكمة.

رابعاً: طريقة اعتراض الغير.

#### - الإشارات اللغوية للطعن:

ان اللغة الأكدية لم تورد مفردة أو مصطلح يقابل معنى "الطعن" في الأحكام القانونية، موضوع البحث وهذا ما يمكن ان نلاحظه في المعاجم والقواميس الأكدية (أ) إلا ان النظام القانوني الذي كان سائداً خلال العصر البابلي القديم عوض ذلك من خلال الاستعارات والترادفات اللغوية التي استطاع ان يوظفها في شرح الإجراءات القانونية للطعن، ومن الملفت للنظر حقاً ان اللغة الأكدية تعد لغة زاخرة بالمعاني والمفردات إلا انها مع ذلك لم توظف إحدى مفرداتها للتعبير عن إجراء قانوني مهم ومتبع؟ وليس هناك إجابة واضحة ، ولكن يمكن القول ان معظم الإجراءات القانونية كانت ذات أصل سومري ومنها الطعن في حكم المحكمة أو التغيير الحكم" الذي كان معمولاً به بمحدودية خلال العصر السومري الحديث (٢١١٣- ٢٠٥ق.م) والمعبر عنه بالمقطع السومري "KÚR" (بالأكدية nakāru) بمعنى "غيّر "(أ) وخلال العصر البابلي القديم تطور هذا الإجراء تطوراً ملحوظاً وتشعب سواءً في الإجراءات أو النتائج واستعانوا بعبارات ومترادفات للإشارة إلى ذلك الإجراء الذي يقابل الطعن في العصر الحديث فاستعملوا المصدر الفعلي "اعمة" بمعنى "غيّر، بدل" (أ) كمترادف للمصدر الفعلي "nakāru" فيستعملوا المصدر الفعلي "المهامة المستعمل له أسبابه للإشارة إلى تغيير الحكم وتجدر الإشارة هنا إلى ان هذا التغيير في الاستعمال له أسبابه ومحاذيره القانونية حسب رأى الباحثين (أ)!

(١) اعتمدنا في بحثنا هذا على القواميس الآتية:

وقد أظهرت نصوص الـ DITILLA (قضايا المحاكم السومرية) حالات غيَّر فيها أطراف القضية حكم القاضي. ينظر: "غيَّر، حكم القاضي ENIM DI.KUD NI.KÚR"

Genouillac. M: Textes Juridiques de Lépoqued UR-RA. 8-1911- p. 32- No. 26. (3) CDA: p. 74.

<sup>-</sup> The Assyrian Dictionary of Chicago 1956-2011 (CAD)

<sup>-</sup> A Concise Dictionary of Akkadian 2000 (CDA).

<sup>(2)</sup> CDA: p. 233.

<sup>(</sup>٤) علَّق Driver and Miles على هذه النقطة إلا انهما لم يذكرا سبب استعمال الترادف اللغوي، ينظر:Driver and Miles- The Babylonian Laws- (BL.1) Oxford- 1960- p. 76

فأولاً، يجب الانتباه هنا إلى ان إمكانية "تغيير الحكم" في الأحكام القانونية يعد أمراً مقبولاً خلال العصر البابلي القديم وهذا ما أكدته نتائج الطعون المقدمة للقضاء البابلي والتي وصلنا قسماً منها، اما إمكانية تبديل الحكم "فيعد أمراً غير مقبولاً. حيث يكون الإجراء الأول قائماً وفق قواعد وإجراءات قانونية مستندة إلى أدلة وبراهين يتم فيها تعديل الحكم لغرض إنصاف المتضرر منه، أما الإجراء الثاني فالمقصود به تبديل الحكم لصالح طرف معين من غير إتباع السبل القانونية لذلك لذا فان النصوص القانونية البابلية كانت دقيقة في استعمال مصدر الفعل "enû" لان ترادف المعنى في دلالته سوف يغير من طبيعة إجراء الطعن.

ونجد في المادة الخامسة من قانون حمورابي توضيح لذلك، حيث استعملت المادة المصدر الفعلي للإشارة إلى "تبديل الحكم" (dînum enûm) لان هذا التبديل قد يكون نتيجة رشوة أو تزوير قام به القاضي من خلال كسر لوح الحكم وكتابة لوح آخر (۱).

اما الأمر الثاني هو اقتصار المصدر الفعلي "enû" على الاستعمال القانوني في النصوص، في حين ان المصدر الفعلي nukāru كان يطلق على أي شيء أصبح فيه اختلاف أو تغيير (٢). وحتى لا يستغل هذا التشابه في الاستعمال اللغوي كثغرة قانونية تخلى نظام المحاكمات البابلي من استعمال تلك الأفعال في النصوص القانونية.

كما استعارت اللغة الأكدية المصدر الفعلي "gerû" بمعنى "البدء بالقضية"<sup>(۱)</sup> للإشارة إلى الطعن في حكم القضية في النصوص المسمارية حيث وَرَدَ عنها:

"itūruma ana HL.LA LUGAL ig-ru-	تراجعوا بخصوص (قضية) التركة، ورفعوا
šu-nu-ti-i	قضية (ثانية) امام الملك" <sup>(٤)</sup> .

(1) Ibid.

(2) CAD, E: - p. 233

(3) CAD, G: - p. 61.

(£) CAD, G: - p. 62.

ومن الاستعارات اللغوية كذلك المصدر الفعلي "leqû" بمعنى "قَبِلَ - يقبلُ" للإشارة إلى الطعن في حالة النفي إذ وَرَدَ في النصوص ذات العلاقة ما نصه:

"di−nam šu−a−ti ú−ul li−qi	لم يقبل بذلك الحكم" (١)

وتعد هذه العبارة التي عادة ما ترد في نصوص الرسائل التي تكون مواضيعها قانونية وتحتاج إلى إعادة نظر من أهم الإشارات على ان احد إطراف القضية لم يقبل بحكم القضاة ويحاول تجديد النزاع من خلال الطعن في الحكم.

وبدرجة اقل استعملت اللغة الأكدية المصدر الفعلي "ḫezû" بمعنى "اعترض - يعترض" (٢) للإشارة إلى الطعن أو الاعتراض على الأحكام. حيث وَرَدَ ما نصه:

"inanna i–iḫ-ze-ma ù ina puḫru	الآن "أعترض وفي المجلس تلفظ بكلام
šillatī idbuba	بذيء ضدي" <sup>(٣)</sup> .

فضلاً عن ذلك فقد وَرَدَ في اللغة الأكدية المصدر الفعلي "šasů" بمعنى "استأنف – يستأنف" (أ) وهي إحدى طرائق الطعن في الأحكام القانونية خلال العصر البابلي القديم، كما سيرد بعد قليل. ويبدو أستنادا على ما أظهرته قراءة النصوص القانونية ان المصدر الفعلي "baqāru" هو الأكثر تعبيراً عن الطعن في الأحكام القانونية فلهذا المصدر ستة معاني تم اشتقاقها من النصوص

<sup>(1)</sup> Ungnad, A: Altbabylonische Briefe aus Museum Philadelphia- Stuttgart- (AbBh)- 1920- No. 7.

<sup>(2)</sup> CAD, H: - p. 178.

وفي العربية فان الجذر "خزز" يعني "طَعَنَ". ينظر: الإمام إسماعيل الجوهري: معجم الصحاح- بيروت- 7٠٠٧- ص٢٩٤.

<sup>(3)</sup> Ibid.

وتجدر الإشارة هنا إلى ان في اللغة الأكدية هناك المصدر الفعلي "rāšu" بمعنى "اعترض - يعترض" أيضا: (CAD, R: - p. 206) إلا انه لم يرد في النصوص القانونية، حيث كان يستعمل للإشارة للطعن في الذمة أو النزاهة. (AD, Š, 2: - p. 147.

المسمارية بحسب ما وَرَدَ في المعاجم الأكدية (١) من بينها المعنى "اعتراض أو تفنيد". إذا وَرَدَ المصدر بالصيغة الثانية المضعفة (D)، حيث يرد في النصوص ما نصه:

"aš–šum NA <sub>4</sub> .KIŠIB.ša	لأنها اعترضت على
u-ba-aq-qi-ru	عقدها المختوم، فرضوا
ar-nam i-mi-du-ši	العقوبة عليها"(٢)

#### كما يرد المصدر بالصيغة الاسمية، حيث نقرأ:

"ku-nu-uk la ba-qa-ri-šu" "ku-nu-uk la ba-qa-ri-šu"
---

من جهة أخرى فان ورود هذا المصدر في النصوص القانونية ملازما المصدر "ragāmu" بمعنى "يدعى أو يشتكى" أ.

\_\_\_\_\_

<sup>(1)</sup> CAD, p: - p. 130- CAD: - p. 38.

<sup>(</sup>Y) Schorr, M:- Urkunden Altbabylonischen Zivil und Prozessrechts- (VAB.5)-Leipzig- 1913- No. 280.

وقد فرضت المحكمة العقوبة على المدعية لأنها طعنت في صحة عقد المدعى عليها، وقد اتضح ان العقد سليم والمعلومات الواردة فيه صحيحة: ينظر نص القضية.

<sup>(</sup>r) Lerberghe, K:- L'Arrachement de L'Embleme- ZIKIR ŠUMIM- (ZŠ)- Lèiden- 1982-p. 247.

<sup>(4)</sup> CDA: - p. 295.

يعد في كثيرٍ منها شرطاً من شروط صياغتها القانونية (١) للتقليل من حالات تقديم الطعون إلا في حالات معينة كوقوع خطأ في الإجراءات القانونية أو ما شابه.

#### - طبيعة الطعن

ان الغاية الأساسية من الطعن في الأحكام هي تغيير الحكم الصادر عن القضاء أو الحالة القانونية لمصلحة الشخص الطاعن. إذاً هو احد الطرق القانونية لرد الضرر الناتج عن القانون نفسه، وهذا لا يعني بالضرورة ان الطعن في الحكم لا يكون إلا للشخص الخاسر في القضية، فقد يكون الحكم لصالحه إلا انه يجد ان ذلك الحكم لم يعطيه حقه كاملاً ولذلك أصبح ذلك الشخص "رجل مظلوم – awīlum ḫabālum" .

(1) Lautner, J: - Richterliche Entscheidung und die Streitbeendigurg im altbabylonischen Prozessrechte- (LJF.3)- Leipzig- 1922- p. 6 also:

Wilcke, C: – Altbabylonischen Kaufrertragen Nadbabylonien – Die Welt des Orients – (WO.8/2) – Munchen– 1976– p. 261.

البحث منشور على الرابط http://www.Jstor.org/Stable/25682822

وقد تناولت الباحثة Eva Dombradi هذا المصدر بالدراسة المعجمية المعمقة وخرجت بنتائج مهمة جداً في مقدمتها وجود جذر هذا المصدر (bqr) في عدد من اللغات القديمة منها والحالية كاللغة الاوغاريتية والعبرية والعربية. ينظر:

Dombradi: – baqāru: Ein Fall Vau Lexikalischem Transfer – WO. 28–1997 – p. 31. وبخصوص اللغة العربية فأن الجذر يأتي بعدة معاني منها إذا قلنا "بقرُّ الشيء" أي "فتحهُ أو التوسع فيه" و "أَبْقُرُ عن الجنب" أي "شق البطن وهو الطعن بالسكين" ينظر: الصحاح: – ص١٠٠٠.

<sup>(</sup>٢) أشار حمورابي في خاتمة قانونه انه سن القانون لكي يحمي الضعيف من ظلم القوي حتى لا يكون ذلك الشخص مظلوماً، ينظر: خاتمة القانون الأسطر 53-54 XVii .

وهنا تدخل الإجراءات القضائية المتبعة في نظام محاكمات العصر البابلي القديم لتبين للشخص المتضرر من الحكم ان بإمكانه تقديم الطعن في ذلك الحكم أمام نفس المحكمة التي أصدرته مع إمكانية تقديمه أمام محكمة أعلى (١).

والطعن في الأحكام القانونية بطبيعته يشتمل على شقين، الأول يشمل الطعن في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم ولهذا الطعن طرائقه الخاصة التي يمكن من خلالها الوصول إلى الغاية الأساسية للطعن وهي: ١. الاعتراض على حكم غيابي، ٢. الاستئناف، ٣. أعادة المحاكمة، اما الشق الثاني من الطعن فيكون على التعاقدات الموثقة بين الأفراد ويتم ذلك بطريقة الاعتراض من قبل الغير أو ما يعرف بالطرف الثالث، وهي الطريقة الرابعة، وتمثل التعاقدات اتفاقات ترمي إلى إحداث أثاراً قانونية يترتب عليها أموراً عدة أهمها "الإلزام"، وقد تمت هذه التعاقدات وتوضحت معالمها وأسسها في ظل القوانين التي ظهرت في العراق القديم التي دفعت المجتمع إلى احترامها وإلا وقعوا تحت طائلة القانون، لذا فالعقود تمثل نصوصاً قانونية ملزمة كالأحكام. يمكن إدراجها مع الأحكام من باب إطلاق الكل على الجزء، ولنا في الطعن بعقود تقسيم التركة على وجه الخصوص مثالاً لذلك كما سنري.

كما ان من طبيعة الطعن انه لا يتعارض مع ما نصت عليه النصوص القانونية التي منعت الاعتراض على الأحكام أو تغييرها كالمادة الخامسة من قانون حمورابي، لأن تغيير الحكم من خلال الطعن يكون أولاً بإجراء قانوني صريح وملزم وثانياً يهدف إلى تصحيح الإجراء

<sup>(</sup>۱) يمثل الملك السلطة القضائية العليا في البلاد وبالإمكان تقديم القضية للطعن إليه مباشرة، ينظر: القضية (مظلمة) بعث بها احد الأشخاص إلى الملك البابلي (غير واضح في النص ولكن يعتقد انه اما الملك Sin duballit أو الملك Samsuiluna أو الملك Samsuiluna أو الملك الملك الملك علم أصدره احد المسؤولين.

Finkelsten, J: - Some new misharum material and its Implicatins- AS. 16- Chicago- 1965- p. 233.

يأتي بعد الملك حاكم المدينة الـ rabiānum وهو المفوض من قبل الملك في حسم قضايا النزاع بما ذلك الطعون، ينظر: الرسالة التي بعث بها الملك حمورابي إلى حاكم مدينة لارسا Sin iddinnam يأمرهُ بالنظر في قضية استئناف-

of Hammurabi-London- 1900- (LIH)- No. 16- King, L: - Letters and Inscriptions p. 38.

القانوني السابق (حكماً كان أم تعاقداً) من ناحية أخرى فأن معظم النصوص القانونية (قضايا محاكم وعقود) نصت على انه بعد إجراء المحاكمة وصدور الحكم أو إتمام التعاقد لا يحق لأطراف القضية التراجع أو الاعتراض أو الادعاء على بعضهم بخصوص القضية أو التعاقد (lā tāru-lā baqāru-lā ragāmu) القديم العديد من الحالات التي أعيد النظر فيها من قبل القضاء البابلي نتيجة اعتراضات وادعاءات قدمت من قبل أطرافها أو إطراف آخرين وكان معالجة القضاء لها تختلف حسب طبيعة القضية فمنها من تم تغيير حكمها استناداً لما قدمه الطرف المدعي (الشخص الطاعن) من أدلة غيرت الحكم لصالحه وهذا فضلاً عن حالات أخرى ردها القضاء البابلي على مدعيها.

Ru-gu-mi-šu-nu i-zu-ḫu	رفضوا ادعائهم
u-la i-tu-ur-ru-ma	ولن يتراجعوا <sup>(٢)</sup>

وقد وصل الحد في بعض القضايا إلى فرض العقوبة على من يقوم بذلك. حيث ورد في احد تلك الحالات ما نصه:

aš-šum ir-gu-mu ar-num	لأنهم ادعوا فرضوا
i-mi-du-šu	(عليهم) العقوبة <sup>(٣)</sup>

والفرق بين الحالات التي أعيد النظر فيها من قبل القضاء وتحولت إلى قضايا طعون وصدرت أحكام جديدة بحقها سواءً عدلت أو أكدت الأحكام السابقة وبين الحالات التي ردها القضاء وعاقب مدعيها في بعضها يكمن في طبيعة تلك الحالات، فالحالة الثانية التي عالجها

<sup>(1)</sup> Dombradi: WO. 28- p. 35.

<sup>(2)</sup> Lautner: - LJF. 3- p.2.

<sup>(3)</sup> Schorr: - VAB. 5- Nos. 264, 262, 274, 280, Passim.

فضلاً عن ذلك ذكرت بعض النصوص نوع العقوبة المفروضة على الشخص المدعي كأن تكون حلق الرأس "muttāssu ugalibu" ينظر:

Dombradi, E: - Notizen Deutung Von Dīnam Šūḫuzu in Altbabylonschen Prozesurkunden- WO. 34- Leipzig- 2004- p. 32.

http://www.Jstor.org/Stable/25683942

البحث منشور على الرابط

القضاء على ذلك النحو تعد ادعاءات ومطالبات لا أساس قانوني لها<sup>(۱)</sup> حاول المدعي فيها الحصول على مكاسب غير مشروعة لكنهم استخدموا القانون لتحقيق ذلك، أو ان هذا يمثل وجهة نظر القضاء البابلي نفسهُ على اقل تقدير كما يشير إلى ذلك النص الآتي:

aš-šum la ḫa-ab-lu-ma i-na	لأنهم غير مظلومين، لا يوجد شكوى
la i−di−imDI.KU₅.MEŠ	(حرفياً: أنين) فرض القضاة
ar-nam i-mi-du-šu-nu-ti	عليهم العقوبة <sup>(٢)</sup>

اما الطعن (الحالة الأولى) فهو وسيلة أوجدها القانون غايتها حماية حقوق الأفراد من أخطاء قد تقع من القانون نفسه، ومن الجدير بالذكر ان هذه الوسيلة لم تشر لها القوانين البابلية إلا ان النصوص القانونية الكثيرة أشارت لها ضمناً وقد سمت بعضاً من طرائقها كما اشرنا ويستطيع المختص ان يستنتج إجراءاتها من خلال نظام المحاكمات الذي كان سائداً آنذاك وهذا بحد ذاته يعكس طبيعة تلك الطرائق التي ما كانت لتستخدم إلا مع وجود ضرورة لها (٣).

#### - إجراءات الطعن

الموصل - ٢٠٠١.

هناك نوعان من الإجراءات التي يمكن القيام بها من قبل الشخص الطاعن النوع الأول وهي التي أطلقنا عليها "الإجراءات العملية" التي يتحتم على الطاعن القيام بها عند البدء بقضية طعن، ولتوضيح الصورة أكثر نقتطف من خاتمة قانون حمورابي كلام مباشر وجهه لأصحاب القضايا بشكل عام والمظلومين بشكل خاص.

(٣) لم يقتصر استخدام الطعن في الأحكام القانونية على العصر البابلي القديم، فقد أظهرت قضايا المحاكم العائدة للعصر الآشوري الحديث (١١٩-٢١٣ق.م) ان هناك طعون قدمت للقضاء الآشوري على أحكام وتعاقدات سابقة، ينظر: محمد عبدالغني البكري- قضايا المحاكم في العصر الآشوري الحديث- رسالة ماجستير-

<sup>(</sup>١) استثنى قانون حمورابي حالة واحدة تم معالجتها في المادة ٢٧٩ وهي حالة شراء عبد واتضح ان عليه ادعاء فعلى البائع ان يؤدي ذلك الادعاء.

<sup>(2)</sup> Dombradi: - WO. 34- p. 35.

الرجل المظلوم الذي لديه قضية، (عليه ان) يذهب إلى تمثالي "ملك العدالة " وليقرأ مسلتي المكتوبة، وليستمع إلى كلماتي النفيسة، لتوضح مسلتي القضية (له) وليرى حكمه (الحكم الذي ينطبق على قضيتهِ)(١)

a-wi-lum na-ab-lum ša a-wa-tum<sup>(2)</sup> i-ra-aš-šu-ú a-na maḫa-ar ALAM-ia LUGAL mi-ša-riim li-il-li-ik NA-Rv.i ša-aṭ-raam li-iš-ta-aš-si-ma a-wa-ti-ya šu-qu-ra-tim li-iš-me-ma NA.Rv-i a-wa-tam li-kal-lim-šu di-in-šu<sup>(3)</sup> li-mu-ur

(۱) المصدر awatum. (۱) ذات طابع وصفي يتحمل العديد من المعاني (ينظر: . awatum. (۱) والمراد بالمعنى هنا "قضية قانونية - دعوى قضائية" حيث يصف المصدر حالة الرجل الذي من المفترض انه رفع القضية للمحكمة إلا انه لم يحظى بالحكم المناسب مما جعل منه شخصاً مظلوماً كما يصفه النص الذي يوجهه لإتباع عدة طرق للاعتراض على ذلك الحكم والحصول على حكم ثان ينصفه.

(٢) خاتمة القانون الأسطر 19-3 X1Viii

(٣) للمصدر dīnum عدة معاني في النصوص القانونية العائدة للعصر البابلي القديم فهو قد يعني "حكم، قرار قانوني» قضية محكمة، محاكمة، قانون، مادة قانونية، ممارسة قانونية، قضية قانونية فضيلاً عن اشتقاقات أخرى (CAD.D: - p. 150) وقد ظهر أكثر من تقسير لمعنى المصدر في المصادر التي تتاولت دراسة نص قانون حمورابي فمن الدراسات من رأى ان معنى هو "قانون - أو المادة القانونية" (ينظر: river and Miles: على المادة القانونية وترجمتها "قضية" قضية قانونية وترجمتها "قضية قانونية" وترجمتها "قضية وعلقت على ذلك به إلى الباحثة Martha Roth فقد فسرت المفردة على انها "قضية قانونية" وترجمتها "قضية وعلقت على ذلك به إلى القضية جعلت من الشخص المشار له في النص مظلوماً (ينظر: Collections from Mesopotamia and Asia minor- (LCM) Atlanta - 1995 - p. 134 ومنا على المحدر في البحث على اله "حكم" الذي من خلاله يعثر الشخص على حل مناسب لقضيته التي لم ومن جهة أخرى تشير هذه الترجمة إلى التحول في القضية إلى طلب الحكم من قبل المدعي في قضيته التي لم تحل في نظره في الحكم الأول اما في الم(٣) المصدر awatum) ذات طابع وصفي يتحمل العديد من المعاني (ينظر: CAD, A/2, p. 29) والمراد بالمعنى هنا "قضية قانونية - دعوى قضائية" حيث يصف المصدر حالة الرجل الذي من المفترض انه رفع القضية للمحكمة إلا انه لم يحظى بالحكم المناسب مما جعل منه شخصاً مظلوماً كما يصفه النص الذي يوجهه لإتباع عدة طرق للاعتراض على ذلك الحكم والحصول على حكم ثان ينصفه.

حددت هذه الكلمات الإجراءات التي على كل شخص مظلوم ان يقوم بها، لعلها تنجدهُ وتعيد له حقهُ وهذه الإجراءات هي أولاً: الذهاب إلى السلطات القضائية لعرض القضية أمامهم، وقد استعمل كاتب المسلة المصدر الفعلي "alāku" بمعنى "ذهب – يذهب"(١) وهو مصدر قياسي غالباً ما يستعمل في النصوص القضائية العائدة للعصر البابلي القديم للإشارة إلى الذهاب إلى المحاكم نحو:

a−na dayyan <u>ī</u> il−li−ku−ma	ذهبوا إلى القضاة <sup>(٢)</sup>
ana d₁̄nim illiku	ذهبوا للحصول على حكم (حرفياً: للحكم) <sup>(٣)</sup>

وفي الإجراء الثاني: سيقوم الشخص صاحب القضية بقراءة ما مكتوب من أحكام على المسلة على حد تعبير النص ليرى الإجراء والحكم المناسب الذي يوافق حالته، وهذا الإجراء بطبيعته انما يعكس الفكر القانوني للشارع الذي أراد ان يبين الخطوات العامة التي على البابليين إتباعها في حالة وجود قضايا تحتاج إلى حسمها قضائياً أو إعادة النظر في أحكامها، بينما ترك الجزئيات وطرق تنفيذها للقضاء البابلي، فنظرياً من غير المعقول ان يقوم كل شخص لديه قضية بالذهاب إلى العاصمة بابل للوقوف أمام المسلة المكتوب عليها القانون وقرأتها والاطلاع على ما فيها لتحديد مدى الاستفادة منها، هذا إذا افترضنا جدلاً ان البابليين كانوا جميعاً يعرفون القراءة، اما عملياً فيمكننا تمييز هذا الإجراء في نظام المحاكمات البابلي من خلال قراءة

(1) CAD, A/ 1: - p. 300.

وقد وَرَدَ في النصوص القانونية البابلية مصادر فعلية أخرى وصفت هذا الإجراء المتمثل بالمثول أمام المحكمة كالمصدر "maḥāru" بمعنى "وصل – يصل" (CDA: – p. 152)، والمصدر "kašādu" بمعنى "مثل – يمثل" (CDA: – p. 315)، والمصدر "sanāqu" بمعنى "اقترب – يقترب" (CDA: – p. 315) مع إمكانية استعمال المصدر "qerēbu" بنفس المعنى الذي كان غالباً ما يرد في النصوص القضائية للعصر الأشوري الحديث وقد ناقش الباحث Lautner بشيء من التفصيل هذه المصادر مع ورودها في النصوص في كتابه "الأحكام القضائية والنزاعات المحسومة في قضايا محاكم العصر البابلي القديم" ينظر: Lautnet: LJF. 3: – p. 6

<sup>(2)</sup> Schorr: - VAB. 5- No. 159- Passim

<sup>(3)</sup> Roth: - JAOS. 122- p. 40.

السلطات القضائية (القاضي وبقية الموظفين الذين مارسوا القضاء) للأدلة المكتوبة الخاصة بالقضية وتحديد الطرف المستفيد منها(١): نحو

tuppašu sa PN ana pani	قراً <sup>(۲)</sup> وثيقة PN التي قدمها أمام القضاة
dayyanī uštelīma u il–ta–šu–us	

اما الإجراء الثالث الذي ذكرته المسلة فهو يتضمن الاستماع إلى ما وَرَدَ من أحكام وإجراءات في القانون، وهنا يستعمل النص المصدر الفعلي "šemů" بمعنى "سمع – يسمع" وفي نفس السياق يمكن يعني "قراءة – يقرأ"(١). وهذا يعني عمليا الاطلاع على الأدلة المعتمدة في الإجراءات القانونية المكتوبة منها والمسموعة (الوثائق والشهود) نحو:

ka-ni-ik 1 sar É ub-lam	جلب PN عقد (وثبقة) بيت (مساحته) ١ سار
DI.KU <sub>s</sub> .MEŠ iš-mu-ú	وأستمع القضاة (الى القراءة)( <sup>؛)</sup>

(١) عبر النص عن معنى "القراءة" في هذا الإجراء بالمصدر الفعلي "šasû" في حين ان معظم النصوص القضائية التي يرد فيها هذا الإجراء يرد المصدر "šemû" (CDA:- p. 366) ليعبر عن القراءة على الرغم من ان المعنى الرئيس للمصدر هو "سمع - يسمع" نحو:

tup-pa-a-at ši-ma-tim ša A.ŠÀ É ù GIŠ.SAR iš-mu-ú

ينظر: Finkelstein: - AS. 16- p. 234 Passim بنظر:

(2) CAD, Š/2: - p. 163.

ومن عصر نوزي (١٣٥٠-١٢٥٠ق.م) وَرَدَ في احد النصوص انه يجب ان يكون هناك قراءة دورية للقوانين لعامة المجتمع حتى "لا تُتسى" حيث وَرَدَ.

tuppu annû ina 3 šanāti u ina 4 šanāti	"سوف يقرءوا هذا اللوح (المتضمن القوانين الملكية)
ana panīšunu i-ša-as-su-u ana la mašê	أمامهم كل ٣ سنوات أو ٤ سنوات لكي لا ينسوا"

ينظر : CAD. Š 12: - p. 163

- (3) CAD, Š/2: p. 277.
- (4) Schorr: VAB.5- No. 280 Passim.

كما يرد هذا الإجراء باستعمال المصدر الفعلى "amāru" بمعنى "نظرَ - ينظر "(١) حيث يرد في النصوص:

DI.KUD a-wa-ti-šu-nu i-mu-ru-ma	تفحص (حرفياً: نَظَرَ) القضاة أقوالهم (٢)
	(

تفحص (حرفياً: نظر) الملك في اللوح (وشهادة)الشهود (٦) tuppum u šibūtim šarrum imur

من جهة أخرى نجد في القضايا التي ترفع إلى الملك مباشرة ان الإجراء المتبع في هذه الحالة (كما يفهم ذلك من النصوص) ان يقف الطرف المدعى أمام الملك (أو ممثليه) ويطرح قضيته، والملك هنا يسمح كلامه، وهذا ما يقوله الملك نفسه وهو يبعث برسالة تتضمن تعليماته إلى حكامه لينفذوها، حيث يخبرهم بأنه سمع القضية، ويرد ذلك بالصيغة:

ki-ma u-lam-mi-da-an-ni (٤)	كما اخبراني (حرفياً: أعلماني) <sup>(</sup>
-----------------------------	--

#### ويصيغة أخرى:

ki-ma iq-bi-a-am	كما قالا (ل <i>ي</i> ) <sup>(٥)</sup>
------------------	---------------------------------------

يقابل ذلك أمر من الملك بتنفيذ تعليماته، ويرد ذلك في بعض الأحيان باستعمال المصدر الفعلى نفسه "šemû" بصبغة الآمر نحو:

<sup>(1)</sup> CDA: - p. 14.

<sup>(2)</sup> Schorr: VAB. 5- No. 280 Passim.

<sup>(3)</sup> Dombradi: WO. 34- p. 24.

<sup>(4)</sup> Frankena, R: - Briefe Aus British Museum- (AbB.2) Leiden- 1966- No. 6 Passim.

<sup>(5)</sup> Frankena: AbB.2 -No. 3.

نفذ (حرفياً: اسمع) ما في تلك الوثيقة (١)

اما النوع الثاني من الإجراءات التي يمكن للشخص الطاعن ان يقوم بها وهي التي أطلقنا عليها "إجراءات استثنائية" تفرضها طبيعة القضايا كأن يستنجد الطاعن بالمعبودات كأجراء يحاول من خلاله رد الظلم عنه، ففي احد تلك القضايا نجد ان شخصاً قد رفع قضية إلى المحكمة يطلب فيها استرداد المهر الذي دفعه إلى حموه لأن الزواج لم يتم ولم يعيدوا له المهر وقد أنكر الحمو استلام المهر وأقسم على ذلك وقد حكمت المحكمة القسم كدليل إثبات على كلامه(٢) فوجد المدعي انه قد ظلم في ذلك الحكم على حد تعبير النص:

iḫ-ta-ab-la-an-ni di-ni di-in<sup>(4)</sup> قو حكم قضيتي (PN) في حكم قضيتي

ثم يستمر النص بذكر الإجراءات التي قام بها المدعي للطعن بالحكم إذ يذكر النص انه ذهب إلى احد المعابد ووقف في ساحته المسماة "المحكمة العظمى" ثم بدء يدعو بالشر على حموه الذي ظلمه ويطلب من معبوداته ان تعيد النظر في حكم قضيته لتنصفه. إذ يذكر النص:

- (21) libbi KISAL.MAḤ me-eḫ-ri-it É.KIŠ. NU.GAL (22) me-eḫ-ri-it <sup>d</sup>·NIN.GAL......
- (37) e-ep-qa-am i-ma-al-la (38) i-la-bi-in ù aplam ú-la e-ra-aš-ši (39) nanna ù šamaš e-lani it-ma-am (40) iḫ-ta-ab-la-an-an-ni (42) nanna ù šamaš di-in li-di-nu (43) ra-bu-ut nanna ù šamaš lu-mu-ur-ma.
- (٢١) (وقفت) في وسط المحكمة العظمى (٢٢) وأمام نين گال
- (۳۷) عسی ان یملأه (شمش وننا) بالجذام (۳۸) عسی ان یجعلوه عدیم الورثة (عقیم) (۳۹–٤٠) أقسمت بمعبوداتي شمش وننا انه ظلمني (۲۲–۴۵) لیقضي شمش وننا في قضیتي لأری عظمة شمش وننا<sup>(۰)</sup>

<sup>(1)</sup> Kraus, F: - Briefc aus British Museum- (AbB.1) Leiden- 1964- No. 14 Passim.

<sup>(</sup>٢) Gadd, J: - Tow Sketches from the Life At UR- IRAQ. 25- 1963- pp. 177-178. (٣) Gadd: - IRAQ. 25- p. 178.

<sup>(</sup>٤) dīnī dīn هي إحدى الصيغ البابلية المستعملة في إصدار الأحكام القضائية. ينظر: −3 Lautner: LJF. 3 pp. 26−28

<sup>(5)</sup> Gadd: - IRAQ. 25- p. 179.

ان هذا النص الأدبي يمثل قضية يحاول صاحبها الطعن في حكمها باستخدام إجراءات ذات طابع ديني بعيداً عن الاستناد القانوني وهو يستنجد بمعبوداته لعلها تعيد النظر في حكم القضية. ولنا ان نتصور ان خلف هذا الإجراء أكثر من سبب قد يأتي في مقدمتها فقدان المدعي للأدلة التي تساعده في الطعن في حكم القضية بالشكل القانوني المتبع مما اضطره ان يستسلم ويلجأ إلى هذا الإجراء الاستثنائي. أو ربما ان هذا النص يمثل حكمة أدبية حاول كاتبها طرحها في المجتمع البابلي.

اما الإجراء الاستثنائي الثاني فهو الذي يتم من خلاله عرض القضية على الملك مباشرة، وقد أظهرت الرسائل المتبادلة بين الملوك البابليين وبين حكامهم على المدن، البابلية القضايا القانونية الكثيرة التي كانت تعرض على الملك للنظر فيها كان من بينها قضايا طعن أصحابها في أحكامها<sup>(۱)</sup>، ومن الملفت للنظر ان إطراف تلك القضايا كان جلهم من الموظفين وهذا الأمر وحده كفيل بأن يجعل من ظروف القضية فيها شيء استثنائي لأن الموظف قد يستخدم موقعه في الدولة وسلطته للحصول على مكاسب غير شرعية من الآخرين وقد أشار حمورابي إلى ذلك في قانونه.

dan-nu-um en-ša-am a-na la ḫa-ba-lim (۲)"لكي لا يظلم القوي الضعيف

فيحاول المدعي في تلك القضايا من الضعفاء طرح القضية أمام الملك للنظر فيها، ومن خلال الرسائل التي تتاولت تلك القضايا نستطيع ان نقول انه كان بإمكان أي شخص ان يطرح قضيته أمام الملك مباشرة إذا شعر بالظلم أو انه لم يحصل على الحكم المناسب لقضيته فقد ورد في النصوص ذات العلاقة ما نصه:

<sup>(</sup>۱) أظهرت تلك القضايا ان الملك كان يحكم في القضايا التي إجراءاتها كاملة، اما القضايا التي إجراءاتها التعدم توفر بعض الأدلة مثل الشهود فانه يحيل القضية إلى حاكم المدينة (الربيئانم – wārkatam لاستكمال الإجراءات وأرسلها له مرة أخرى أو الحكم فيها بتوصية من الملك بالاهتمام بتلك القضية " AbB.2, 4 Passim – اهتم بالقضية (حرفياً: بالأمر)". ينظر: AbB.2, 4 Passim

<sup>(</sup>٢) خاتمة القانون X1Vii. كما تطرق القانون في المادة "٣٤" إلى موضوع تسلط القوي على الضعيف وجعل عقوبة ذلك الموت.

ana ḫablim	u	ḫabiltim	ša	šarram	الي (رجل) مظلوم أو (امرأة) مظلومة يمثلوا
rabiam ima <u>ի</u> ի					أمام الملك أو الربئانم"(١)

إلا انه يبقى ذلك الإجراء استثنائياً، لان القضاء البابلي كان على قدر كبير من الرُقيّ القانوني كما كان القضاة يتمتعون بالاستقلالية والسلطة القضائية التي كانت تمكنهم من فرض سلطة القانون على جميع .

بعد هذه الإجراءات كلها يفترض ان يترتب احد الأمرين وهما غاية الطاعن في الحكم، الأمر الأول هو أعادة النظر في القضية من خلال الواقع القانوني المحيط بالقضية والظروف التي استجدت كظهور أدلة جديدة أو دحض للأدلة القديمة أو تغيير في نتائج الحكم الأول. اما الأمر الثاني فيقتصر على إعادة النظر في الخلل القانوني الموجود في الحكم من قبل السلطة القضائية والتأكد من انه خلل فعلاً أو انه مجرد ادعاء.

#### - طرائق الطعن:

يظهر من القوانين البابلية وقضايا الطعن ان هناك أربع طرائق اعتمد عليها القضاء البابلي في الاعتراض على الأحكام القانونية وطلب إعادة النظر فيها من قبل الطاعن الذي تضرر من الحكم الأول من اجل حماية حقه وإقناعه بعدالة القضاء. وسنتناول هنا البحث في هذه الطرائق تباعاً وفق ما أشير أليها سابقاً.

## أولاً: طريقة الاعتراض على الحكم الغيابي:

في القضية التي ناقشها قانونا أشنونا وحمورابي (أشنونا: ٢٩، حمورابي: ١٣٥) التي تتاولت حالة الشخص الذي يغيب عن زوجته وبيته مدة طويلة من الزمن فللزوجة الحق في الزواج بآخر لاحتمال عدم عودة الزوج الأول إليها ثانية نجد حكم غيابي صدر بحق ذلك الزوج!. وقد ناقش كل قانون هذه الحالة من وجهة نظر مختلفة إلا ان الحكم عليها كان واحداً

<sup>(</sup>۱) يعود النص للسنة ۲۲ من حكم الملك ريم سن (۱۸۲۲-۱۸۲۳ق.م). ينظر: 122- JAOS- 122- ينظر: -127 p. 43 ولارسا المنشورة . p. 43 مدينتيّ سپار ولارسا المنشورة في AbB.2-4.

على الرغم من الفارق الزمني الذي يفصل بين التشريعين<sup>(١)</sup> حيث نص قانون أشنونا في المادة ٢٩ على ما يلي:

"إذا قُبض على رجل في حملة أو دورية أو خُطف خطفاً، وعاش أياماً طويلة في بلد ثانٍ، وتزوج ثانٍ زوجته وولدت أولادا، عندما يعود يسترد زوجته "

اما قانون حمورابي فقد تناول هذه الحالة من عدة جوانب (ينظر المواد: ١٣٦أ-١٣٦). إلا ان المادة ١٣٥ هي التي تخص الموضوع حيث نصت المادة على ما يلي:

إذا قُبض على رجل ولا يوجد ما يؤكل في بيته، وقبل عودته دخلت زوجته بيت ثانٍ وولدت أولادا، بعد ان يعود زوجها ويصل مدينته، تعود تلك المرأة إلى زوجها الأول....."

إذاً فالمادتان تتفقان على ان زوجة الرجل الغائب يحق لها، الزواج من ثانٍ، ولكن هذا لن يحدث إلا بموافقة القضاة كما أشارت إلى ذلك المادة ١٧٧ من قانون حمورابي التي ناقشت حالة الأرملة وأولادها بعد وفاة الأب. حيث نصت المادة على ما يلى:

#### "إذا نوت أرملة(٢) التي أولادها صغار الدخول في بيت ثان، بدون (موافقة) القضاة لن تدخل...."

إذ ان الحالتين هنا متشابهتين فالمادتان اللتان ناقشتا غياب الزوج هي أيضا اقترحت ضمناً ان الزوج لن يعود وان لم تشر إلى ذلك في نص المادة ولذلك قضت بالسماح للزوجة من

الإنسان التي فطرها الله عليها فعززت من قوتها واستدامتها ولا عجب إذا قلنا ان بعض تلك الأحكام نجد لها صداً في الشريعة الإسلامية الغراء كالحالة التي نناقشها هنا ذلك لان المصدر واحد وهي سنة الله في خلقهِ.

<sup>(</sup>١) ان ما يميز القوانين العراقية القديمة في طبيعتها انها قوانين فطرية استمدت معظم تشريعاتها من طبيعة

<sup>(</sup>٢) NU.MU.SU مصطلح سومري يقابله بالأكدية "almattu" بمعنى أرملة (CDA.: p.13) ويتكون المصطلح من ثلاث مقاطع الـ NU وهي أداة نفي سومرية بمعنى "بدون" (لآبات: العلامة رقم 75) والمقطع الـ NU بمعنى "ذكر" (لآبات: العلامة 6) فيصبح المعنى الحرفي المصطلح "جسد بدون ذكر".

الاقتران بشخص آخر بحكم غيابي يصدر عن المحكمة يسمح لها بذلك<sup>(۱)</sup> وتعميم ما وَرَدَ في المادة "٢٧ حمورابي" على الحالة التي تتاولتها المادة "٢٩ أشنونا والمادة "١٣٥ حمورابي" يُمكن دون خلل قانوني لان غياب الزوج لمدة طويلة يجعل من الزوجة بدون رجل أشبه بالأرملة "almattu".

ولكن إذا حصل وعاد الزوج الغائب ورغب في استرداد زوجته يأتي دور القانون ليوضح الكيفية التي يمكن ان تحل بها القضية. فقضى بأحقية الزوج الأول باسترداد زوجته التي تزوجت من شخص ثانٍ على ان يكون موافقة القضاة وعملياً يتم ذلك عن طريق الطعن بطريقة الاعتراض على الدى فرَق زوجته عنه أثناء غيابه.

ان الرابط الذي يربط الأحكام القانونية التي وردت في المواد التي اشرنا إليها يستند إلى أمرين الأول: ان زواج المرأة الغائب عنها زوجها من شخص ثانٍ ليس بالأمر السهل ويحتاج إلى موافقة أكثر من طرف يأتي في مقدمتها حكم قانوني يقضي بانحلال رابطة الزواج الأولى ثم يتبعها موافقات عرفية أخرى. اما الأمر الثاني: فهو ان استرداد المرأة من قبل زوجها الأول والتي ربما ولدت أولاد من زوجها الثاني هو أيضا ليس بالأمر السهل فقد تعترض الزوجة أو زوجها الثاني بحجة ان زواجهما كان قانونياً فعلى الطاعن (الزوج الأول) ان يعترض على ما صدر بحقه أثناء غيابه.

وقد أشارت الوثائق المسمارية ذات العلاقة إلى حالتين غاب فيهما الزوج مدة طويلة من الزمن ثم عاد، إلا ان القضيتان غير مفهومتين ليمكن مقارنتهما مع ما وَرَدَ في القوانين البابلية (٢).

<sup>(</sup>١) لم تشر القوانين البابلية إلى المدة التي يقضيها الزوج غائباً عن زوجته لتصبح فاقدة لزوجها وتستطيع ان تتزوج بثانٍ. إلا ان القوانين الآشورية الوسيطة (١٥٠٠-٩١١ق.م) تطرق لهذا الموضوع في حالتين الأولى: الزوجة التي يذهب زوجها للعمل ولم يعود فتبقى تنتظره خمس سنوات وبعدها يحق لها الزواج بثانٍ وبموافقة القضاة أيضا (المادة ٣٦ من اللوح الأول من القوانين). اما الحالة الثانية فقد تناولت حالة الزوجة التي أسر زوجها وليس لها معيل فيحق لها الزواج بثانٍ بعد مرور سنتين فقط على غياب زوجها (المادة ٤٥ من اللوح الأول).

<sup>(2)</sup> Yaron, R: - The Laws of Eshnunna- (LE) Leiden- 1988- p. 206.

#### ثانياً: طريقة الاستئناف:

الاستئناف هو احد طرائق الطعن في الأحكام القانونية يهدف إلى إعادة النظر في الحكم وصولاً إلى فسخهِ مع إصدار حكم جديد أو تعديل الحكم البدائي. والاستئناف في العربية الفصحى هو الابتداء بالشيء من جديد نحو "استأنف العمل" أي عاود العمل(١) وفي اللغة الانكليزية فأن المفرد Appeal من معانيها "مناشدة، استغاثة" قد دلت أيضا على معنى "الاستئناف" لان والمناشدة والاستغاثة هي إحدى غايات الاستئناف. اما في اللغة الأكدية فأن معانى المصدر الفعلى "šasû" هو "استأنف - يستأنف"(١).

أعطت الدراسة التي قام بها الباحث Ronald Veenker التي بعنوان "الإجراءات القانونية للاستئناف خلال العصر البابلي القديم" (١) المعلومات الكثيرة لقضايا الطعن بهذه الطريقة .

<sup>· 1 11 /\</sup> 

<sup>(</sup>١) الصحاح: - ص٢٨.


<sup>(2)</sup> CDA: - p. 361.

<sup>(\*)</sup> Veenker. R: – An Old Babylonian Legal Procedure for Appeal–HUCA. 45–1994–pp.1–16.

وقد استندت تلك الدراسة على الدليل الوارد في النصوص القانونية البابلية المتمثل بالعبارة لعبارة "tuppi lā ragāmim" التي يمكن قراءتها بالمعنى "وثيقة عدم الادعاء" (١) ويرى الباحث

\_\_\_\_\_

(۱) ترد العبارة ضمن الإجراءات القانونية البابلية في قضايا النزاع على الأموال المنقولة وغير المنقولة، من خلال الطعن والاعتراض على عمليات البيع مثلاً وعلى عمليات تقسيم التركة أو حتى قضايا القروض، وبعد ان يتم إثبات الحقائق في المحاكمة تثبت في وثيقة مع الحكم الذي يلحق بهذه العبارة كذليل على ان القضية التي عليها الخلاف قد طعن في حكمها هذا أولاً وحتى لا تسمح لأطراف النزاع ان يعيدوا الطعن في القضية مرة أخرى دون استناد قانوني ثانياً، وعادة ما يحتفظ الطرف المستفيد من الحكم بهذه الوثيقة ليظهرها كذليل وقد اظهر مسح دقيق قام به الباحث Veenker ان هناك أكثر ٣٧٠ قضية وردت فيها عبارة tuppi الة ragāmim (ينظر: Puph - HUCA - p.2). ومن جهة أخرى أظهرت قراءة النصوص المسمارية القضائية ان هناك وثائق كتبت على انها وثيقة عدم الادعاء" وهي تقدم دليلاً مادياً واضحاً على انها قضايا طعن في المعاملات اليومية (ليس في حكم) من قبل الغير (طريقة الاعتراض من قبل الغير) أو الطرف الثالث. فالقضية في هذه الحالة تكون ادعاء حول ملكية قد تم تثبيتها في العقد الذي يعد قراراً قانونية للتمليك والادعاء في هذه الحالة يعد طعناً في قانونية العقد، كما حدث في القضية التي طعن فيها الورثة أبناء البائع وادعوا ان أبوهم لم يبيع الممتلكات إلى



ويرى الباحث Lautner ان العبارة "awilum ana awīlim ūl'iragām" رجل ضد رجل لن يدعي" الواردة في عقود المعاملات اليومية هي سياق قانوني متبع قد يتطور إلى "وثيقة عدم الادعاء- tuppī lā ragāmim" إذا طعن في قانونية المعاملة. ينظر: Lautner - LJF.3- p. 40.

ان البابليين لم يعرفوا الإجراء الحقيقي للاستئناف بالمعنى القانوني الحديث كأحد طرق الطعن والاعتراض على الأحكام القانونية وان ما ظهر من حالات يمكن عدها محاكمات ثانية للقضايا أو ما يعرف بإعادة المحاكمة وهي من طرائق الطعن (۱) وقد أيد هذا الرأي الباحثان Driver and أو ما يعرف بإعادة المحاكمة وهي من طرائق الطعن (۱) وقد أيد هذا الرأي الباحثان على مقارنة إلا ان الدراسات التي ظهرت بعد ذلك كدراسة Veenker التي اعتمدت على مقارنة إجراءات الطعن بالاستئناف في نظام محاكمات العصر الحديث أسبابها ونتائجها مع قضايا المحاكم البابلية خصوصاً المقروءة حديثاً يشير الى ان البابليين مارسوا نظام الاستئناف كإجراء للطعن في الأحكام في النظام القانوني. هذا إلى جانب ان القراءة المستمرة للنصوص المسمارية ذات العلاقة أظهرت ما يؤيد ذلك:

i-nu-ma ma-am-ma ša di-nim i-šaas-si-ik-kum um-ma-a-ni ḫa-bata-ku i-zi-iz-ma di-in-šu di-in i-šari-iš a-pu-ul-šu "عندما أي شخص لديه قضية استئناف (يقدمها) لك (قائلاً) انا مظلوم، قف بجانبه واقض في قضيته حتى يرضى، هذا ما اطلبه (منك) (٣).

والعلة في الاستئناف أمران الأول: تدارك أخطاء القضاة والثاني استدراك الخصوم لما فاتهم تقديمه من أدلة أمام المحكمة. حيث يقول احد المستأنفين الذي قدم طلباً للملك:

di-in tup-pa-a-tim ša ba-lu-lum DI.KUD. MEŠ ù be-el a-wa-tim ḫe-pe-e-em be-li li-di-na-an-ni-ma

"ليعطي سيدي حكماً في قضية كسر الألواح (من قبل) المدعى عليه لأن القضاة لم يقدروا (على إنصافي)(٤).

<sup>(1)</sup> Lautner: - LJF.3- p. 67.

<sup>(2)</sup> Driver and Miles: - BL- pp. 76-77.

<sup>(</sup>r) Durand. J: - Mari Annales de Recherches- (MARI.7) - Paris - 1993- p. 45: also- Roth:- JAOS. 122- p. 44.

<sup>(4)</sup> Finkelstein: AS. 16- p. 234.

يشير النص إلى ان القضاة لم يقضوا في القضية بالشكل الصحيح من وجهة نظر المدعي الذي استأنف القضية أمام الملك لان المدعى عليه هو موظف تابع للملك<sup>(۱)</sup>، اما الأمر الثاني فقد أشارت نصوص قضايا الاستئناف بعد النظر في الطعن المقدم وإصدار حكم عليه بأن المستأنف لن يعود لطلب الاستئناف حتى وان ظهرت أدلة جديدة حيث ورد في تلك القضايا.

an-ni-a-am am-ši ú-ul i-qa-bi (۲) هذا	an-ni-a-am am-ši ú-ul i-qa-bi	"لن يقول نسيت هذا <sup>(۲)</sup>
---------------------------------------	-------------------------------	----------------------------------

والمقصود هنا الدليل الذي سيدعي المستأنف انه غفل عنه ويكون ذريعة للطعن في الحكم مرة أخرى، وقد أظهرت النصوص المسمارية القانونية عدداً من القضايا التي عدت استناداً إلى إجراءاتها قضايا استئناف وسننتخب هنا بعضاً منها لتوضيح طريقة الطعن بالاستئناف عند البابليين. فالقضية الأولى التي يمكن عدها الأوضح والأكمل لأنها ومن خلال قراءة النصوص المسمارية تم الكشف عن مراحل القضية الثلاثة المتمثلة بنص التعاقد بين أطراف القضية ونص القضية التي سجلت الخلاف على ذلك التعاقد ونص الاستئناف التي أقيم على حكم القضية.

نبدأ بالإشارة إلى نص القضية في مرحلتها الثانية الذي يسجل الطعن من قبل المدعين بالعقد الذي سجل حقوق المدعى عليها وهذه المرحلة أصلاً من طرائق الطعن التي أطلقنا عليها

ونشر نص القضية الباحث: Schorr: - VAB.5- No. 261.

ونشر نص قضية الاستئناف الباحث: Veenker: - HUCA. 45- p. 9.


<sup>(</sup>۱) هناك قضايا أخرى قدمت على انها قضايا استئناف إلى موظفين تابعين للملك يأتي في مقدمتهم الرابيانم - Walters, S:-The Sorceress and her ينظر القضية المنشورة من قبل الباحث Apprentice-JCS. 23-1970 - p.27 - p.27 - D.27 الرسائل ترتبط مع Apprentice حيث تظهر هذه القضية من خلال مجموعة من الرسائل ترتبط مع Nergal Hazil الذي كان رابيانم واصدر حكمه على قضية لصالح الابن ضد أبيه الذي المتأنف الحكم أمام محكمة أعلى وظهر هذه المرة أمام مجموعة من القضاة ومجلس المدينة - Šībut alim وقد طلب هؤلاء من الربيانم إرسال المستأنف والمستأنف ضده إليهم لينظروا في طلب الاستئناف.

<sup>(2)</sup> Veenker, R: - HUCA. 45-p. 12.

Waterman:- Business Documents of Hammurabi Period- (۳) نشر نص العقد الباحث: AJSL.29-1913-p.175.

 $PN_2$  "طريقة اعتراض الغير أو الطرف الثالث" حيث تبدأ القضية بادعاء قدمه الأخوين  $PN_3$  و  $PN_3$  ضد  $PN_3$  المدعى عليها حول ممتلكات  $PN_4$  (كاهنة ناديتُم) التي كانت قد أعطتها إلى  $PN_3$  ابنتها بالتبني قبل وفاتها وكتبت لها عقداً بذلك لكن المدعين طعنوا بشرعية ذلك العقد وقالوا انه مزور كتبته  $PN_3$  بعد وفاة أمها  $PN_4$  ونتيجة لذلك فقد طلبت المحكمة شهادة الشهود المعروفة أسماؤهم في العقد  $PN_4$  الذين أكدوا بأن العقد سليم وان  $PN_4$  قد أعطت تلك الممتلكات لابنتها بالتبني  $PN_3$  واصدر القضاة حكمهم لصالح المدعى عليها $PN_3$ . وفرضوا العقوبة على المدعين لأنهم اتهموا المدعى عليها بالتزوير ولم يستطيعوا ان يثبتوا ذلك  $PN_3$ .

ولتوضيح ذلك أكثر نستعين بالمخطط الآتى:



(۱) يشير Veenker ان المدعين  $PN_1$  و  $PN_2$  هم أقرباء  $PN_3$  الناديتُم وقد اقترح ان Veenker المذكور في نص القضية والد  $PN_4$  و  $PN_4$  و Iddinunim والد المدعين المذكور في نص الاستئناف هما إخوة أي ان المدعين هم أبناء عم الناديتُم (ينظر: Veenker:  $PN_4$  -  $PN_4$  و نص الاستئناف أشار إلى ان هناك إخوة لها وان المدعين انما يطالبون بميراث (ابن المدعو Sūpum) لان نص الاستئناف أشار إلى ان هناك إخوة لها وان المدعين انما يطالبون بميراث والدهم لان القوانين البابلية نصت على ان تركة الناديتُم انما تعود لإخوتها (ينظر المواد ۱۸۱، ۱۸۰، من قانون حمورابي) فإذا استطاع المدعين ان يثبتوا ان المدعى عليها ليست الوريثة للناديتُم فسيكونون هم ورثتها.

(٢) يعد دليل شهادة الشهود الدليل الأقوى بين أدلة الإثبات القانونية. ينظر:

Westbrook, R: – History of Law in Ancient Near Eastern– New York– 2003– p. 373. (3) Schorr: – VAB. 5– No. 261.

(٤) ينظر المادتان ٣-٤ من قانون حمورابي.

بعد مدة من الزمن ربما لا تتجاوز السنتين (۱) عاد احد المدعين ( $PN_1$ ) واستأنف الحكم مرة أخرى ضد المدعى عليها ( $PN_3$ ) إلى جانب ثلاثة من أخواتها. وسنقدم هنا تعريب لنص قضية الاستئناف(r):

 $PN_1$  و  $PN_2$  إخوة، أبناء PN ادعوا (أمام) قضاة محكمة شمش (وقد) استصدروا لهم حكماً، وتركوا وثيقة عدم الادعاء لـ  $PN_5$  و  $PN_6$  و  $PN_7$  و  $PN_6$  و  $PN_6$  و  $PN_6$  و  $PN_6$  و  $PN_6$  وثيقة عدم الادعاء لـ  $PN_6$  و  $PN_6$  و  $PN_6$  والابنة  $PN_8$  ويقة عدم الادعاء مدينة سيار وقضاة مدينة سيار استصدروا لهم حكماً، لأنه تخلى عن وثيقة عدم الادعاء وتراجع وادعى، حلقوا نصف شعره وثقبوا أنفه وطافوا به حول المدينة، وقد رفضوا اعتراضه وادعائه، ولن يتراجع (مرة أخرى)  $PN_1$  ابن  $PN_1$  الن  $PN_1$  و  $PN_1$  و  $PN_1$  و  $PN_1$  و  $PN_1$  و  $PN_1$  و  $PN_1$ 

بخصوص من القشة إلى الذهب، ولن يقول هذا نسيتهُ وإخوة  $PN_4$  بقدر ما موجود لن يدعوا، ولان اعتراض وإدعاء  $PN_1$  قد انتهى (حرفياً: أكمل) فان  $PN_1$  سوف يتحمل المسؤولية (عن أي ادعاء)، اقسموا ب شمش ومردوك وسن مبلط ومدينة سيار.

يبدأ نص قضية الاستثناف باستعراض سريع لما جرى في القضية الأولى التي حسمت قضائياً لصالح المدعى عليها وقد عُد نص تلك المحاكمة "tuppi la ragāmim" "وثيقة عدم الادعاء" وقد استأنف احد المدعين ( $PN_1$ ) حكم تلك القضية هذه المرة ضدها مع ثلاثة نساء أخريات كانت كاهنة الناديثُم ( $PN_3$ ) قد أعطتهم بعض ممتلكاتها إلى جانب ابنتها بالتبني ( $PN_3$ ) بحسب اقتراح قدمهُ Veenker وربما يكون هذا الأمر هو الدليل الجديد الذي اعتمد عليه المدعي لاستئناف الحكم فقد أشار نص الاستئناف:

<sup>(</sup>۱) نقترح هذه المدة لان القضية واستثنافها عرضت على نفس المحكمة المتمثلة بقضاة مدينة سپار وربيانم المدينة المدعو Sumu Akšak. كما اقترح الباحث Veenker ان الاستثناف في القضية حدث في السنة الرابعة عشر من حكم الملك البابلي Sin Muballiţ (۱۸۱۲–۱۷۹۳ق.م). ينظر: Veenker: – HCUA. 45- p. 11

<sup>(</sup>٢) ينظر النص المسماري وقراءته في المصدر السابق.

<sup>(3)</sup> Veenker: - HCUA. 45- p. 12.

انه على المدعي ان "لا يقول هذا نسيته "في المستقبل ليستأنف الحكم مرة أخرى والمقصود هنا دليل جديد كما اشرنا إلى ذلك، وعلى هذا الأساس أيدت المحكمة حكمها الأول وردت الاستئناف الذي قدمه المدعي وفرضت العقوبة عليه – كما حملته مسؤولية قيام أي طرف (حدد النص إخوة كاهنة الناديتُم PN<sub>4</sub>) بإدعاء آخر على نفس القضية سيكون المحرض على ذلك في نظر القضاء وهو إجراء كان متبعاً في نظام المحاكمات خلال العصر البابلي القديم (۱).

ان ما تم عرضه في القضية لا يعني حتماً ان الحكم الصادر في المحاكمة الأولى غير قابل للتغيير بالاستئناف في المحاكمة الثانية، فالقضية التالية تشير ان الأحكام القانونية قابلة للتغيير إذا طعن فيها على وفق الأسباب الموجبة للطعن.

يعد ١ منا فضة وزنها  $PN_1$  إلى  $PN_2$  وترك له وثيقة عدم الادعاء تراجع  $PN_1$  وادعى وقد وزَنَ  $PN_1$  ألى ١ ،  $PN_1$  شيقل (إضافية) لـ  $PN_2$ ، في المستقبل  $PN_1$ ) إلى ١ منا فضة (لن يضيف)...... و  $PN_2$  وأولادهُ لن يدعوا ضد  $PN_1$  وأولادهِ على أي شيء من ممتلكات بيت الأب (مهما كان) من  $PN_2$  القشة إلى الذهب، ولن يقول هذا نسيتهُ ، وقد اقسموا بشمش ومردوك وحمورابي ومدينة سپار  $PN_1$ .

يشير نص القضية إلى ان خلاف حدث بين الإخوة حول تركة الأب، وقد تم فض الخلاف قضائياً بحكم يقضي بإعطاء احد الإخوة ( $PN_1$ ) واحد منا فضة إلى أخيه ( $PN_2$ ) مقابل حصته في بيت الأب، ويشير النص كذلك إلى ان الأخير لم يرضَ بهذا الحكم فاستأنفه مرة أخرى وقد رأت المحكمة ان طلب المدعي مقبول فعدلتا في الحكم من خلال إضافة عشر شيقلات فضة إلى الكمية التي قضت بها في الحكم الأول(7).

<sup>(</sup>١) يستعمل الفعل القياسي itanapalu (من المصدر Gtn+apālu ) للتعبير عن ذلك بمعنى: "يتحمل أو يقف مسؤولاً "ينظر: CDA: p. 19

<sup>(</sup>٢) ينظر إلى النص المسماري وقراءته: Veenker: - HCUA.45- p. 13.

<sup>(</sup>٣) جاءت الأفعال في نص القضية بصيغة الماضي مما يعني ان الحكم قد نُفذَ فعلاً وهذا يشير إلى طبيعة المحاكمة التي نرى فيها ان أطراف الخلاف ذهبوا إلى المحكمة طواعية وبشكل سلمي مع ضمان الحق القانوني للأطراف من خلال كتابة هذا النص الذي سجل المحاكمة بعد إتمام الإجراءات وتطبيق الحكم.

قضية الطعن الأخرى تعطينا معلومات أكثر عن الاستئناف<sup>(۱)</sup> وهي تتحدث عن خلاف حول تصفية شراكة - tapputum أ.

فبعد ان مات احد الشركاء ذهب أصحاب العلاقة (الورثة والشريك الآخر) إلى المحكمة لتصفية تلك الشراكة، ويبدو ان الذهاب للقضاء كان طواعياً وبشكل سلمي<sup>(7)</sup> وقد قضت المحكمة بإعطاء كمية من الفضة للمدعين ورثة المتوفى، إلا انهم لم يقبلوا بذلك الحكم فقاموا باستئناف الحكم ويشير نص المحاكمة الثانية إلى ان المحكمة قد أخضعت المدعى عليه للقسم ليبرئ ذمته من أي مستحقات مالية لشريكه وعلى هذا الأساس اعتبرت المحكمة الطعن في الحكم باطلاً وملغياً وثبتت حكمها الأول.

i-na KÁ.MA $\upbeta$  a-na mi-im-ma ša PN $_1$  iš-tu bi-e a-di K $\upbeta$ .GI it-ti-ia la i-ba-aš-šu- $\upbeta$  it-ma-ma ru-gu-mu-šu-nu iz-zu-u $\upbeta$ 

"اقسم PN عند البداية الرئيسة (على انه) لا يوجد أي شيء عليّ (بذمتي) لـ  $PN_1$  من القشة إلى الذهب (وبذلك) رفضوا ادعائهم (3).

ممًا تقدم يتضح ان رفض الأحكام من خلال الطعن فيها بطريقة الاستئناف لها مسوّغاتها التي تستند عليها المحكمة في إعادة النظر في حكمها الذي أصدرته ليصدر عن ذلك أحداث تغيير فيه أو تعديل عليه أو تثبيته.

#### ثالثاً: طربقة إعادة المحاكمة:

وهي من طرائق الطعن القانونية التي تمكن المتضرر في القضية من الحصول على محاكمة ثانية يكون فيها تعديل الحكم لصالحه أمراً وارداً مع الأخذ بعين الاعتبار انه قد لا يكون هناك أي تغيير فيه أي تثبيت الحكم الأول واكتسابه الدرجة القطعية. ويكون في مقدمة الأسباب الموجبة لإعادة المحاكمة وجود عيوب في الحكم الصادر عن القضاء مما اثر سلباً

<sup>(</sup>۱) ينظر نص القضية واستثنافها Schorr: - VAB.5-Nos. 282-283

<sup>(2)</sup> CDA: - p. 398.

<sup>(</sup>٣) ينظر الأسطر 14-18 من نص القضية 282 .No. 282 حيث تذكر ما نصه "طيَّب Erīb Sin قلب أولاد وبنات وزوجة Irra Gamil" مما يشير إلى انهم اخذوا كامل حقوقهم.

<sup>(4)</sup> Schorr: - VAB.5- No. 283: 15-20.

على نتائج ذلك الحكم وقد تكون تلك العيوب ناتجة عن وقوع غش من قبل أطراف القضية أو حتى القضاء نفسهُ نتيجة رشوة او تزوير في الأدلة والحقائق المقدمة للمحاكمة. هذا ويذهب بعض الباحثين إلى القول ان المادة الخامسة من قانون حمورابي في طبيعتها تتحدث عن إجراء إعادة المحاكمة كمحاولة لتبديل الحكم ولكن بالتواطئ مع القاضى لاكتساب أمور غير قانونية (١)، إذاً فإعادة المحاكمة نتيجة طعن أو اعتراض يقدمه أطراف القضية يجعل القضاء يعيد النظر في حكمه الأول من خلال محاكمة ثانية لتصحيحه على وفق ما ظهر من مستجدات (٢). وترتبط هذه النقطة مع القضايا من خلال طريقة الطعن التي يمكن ان تميزها على انها طلبات إعادة محاكمة من خلال محتواها وهي عادة ما ترد في رسائل تضم تلك الطلبات. وقد أظهرت قراءة النصوص المسمارية رسالتان من العصر البابلي القديم. الرسالة الأولى بعث بها احد الأشخاص إلى الملك البابلي على انها مظلمة يطلب فيها إنصافه من خلال إعادة قضيته للمحاكمة مرة أخرى لان القضاة لم يعطوه حكماً عادلاً.

di-in tup-pa-a-tim ša العقود (حرفياً: كسر الألواح)، لان القضاة لم |DI.KUD.MEŠ ù be-el a-wa-tim be pe-e-em be-li li-di-nu-an-ni-ma

ليمنحني سيدي (الملك) حكماً في قضية إلغاء الملك) يقدروا (على إنصافي)<sup>(٣)</sup>.

حيث يشير النص إلى ان المدعى في الرسالة قد صدر له حكماً في قضيته إلا انه يطلب من الملك إعادة المحاكمة وبمنحه حكماً جديداً لينصفه.

اما الرسالة الثانية<sup>(٤)</sup> فهي موجهة لحاكم إحدى المدن البابلية من قبل شخص يعد وسيطاً عند الحاكم لإعادة النظر في قضية الطرف المتضرر حيث يقول كاتبها ان رجلاً قد ادعى على

<sup>(</sup>١) يشير ظرف الزمان "warkānūmma – فيما بعد" الوارد في نص المادة إلى انه بعد صدور الحكم على القضية حدث تغيير فيه خلافاً للحقائق الواردة في نص القضية. ينظر :Driver and Miles: - BL- p. 76 (٢) ينظر كذلك القضايا المشابهة في:

Schorr: - VAB.5- No. 280.

Dombradi: - WO. 34- p. 35.

<sup>(3)</sup> Finkelstein: - BM.80318: AbB. 7: 153: AS.16: p. 233.

<sup>(4)</sup> Ungnad: - ABPh- No. 7.

رجل آخر بأنه كان سبباً في موت ثورهِ (GUD-alapum) وقد أرسلا سوياً إلى مدينة نيپور للمثول أمام القضاء وقد اقسم المدعى عليه ان الثور قد مات قضاءً وقدراً وصدر الحكم على هذا الأساس ولم يحصل المدعى على التعويض المناسب. إلا انه

الم يقبل بذلك الحكم

وقد لجأ إلى كاتب الرسالة ليكون وسيطاً عند الحاكم لإعادة المحاكمة وإنصاف المدعي حيث يذكر النص.

كما أظهرت قراءة النصوص المسمارية قضية ليست إعادة محاكمة ولكنها قضية إعادة النظر في شهادة الشهود أهم أدلة الإثبات للتأكد من نسب احد الأشخاص. وخلاصة القضية ان شخصاً (Enlil banī) قد أنجب طفلاً غير شرعي من امرأة (Sin nāda) وقبل ولادة الطفل مات الأب إلا ان أمه (Habannatum) اعترفت ببنوة حفيدها بعد ولادته وأشهدت الشهود على ذلك (عددهم تسعة) وعندما كبر ذلك الابن (Ninurta Ráim Zerim) أراد تثبيت بنوته بشكل رسمي حتى لا يتم الطعن فيها. فرفع القضية أمام القضاء البابلي الذي أعاد إجراءات تثبيت البنوة وطلب الشهود التسعة وثبت شهادتهم بالشكل القانوني المشروح في نص القضية (۱۲).

## رابعاً: طريقة اعتراض الغير (الطرف الثالث):

تعد الادعاءات أو الاعتراضات من قبل الغير أو ما يعرف بالطرف الثالث أمراً شائعاً خلال العصر البابلي القديم وقلما تخلو وثيقة قانونية (قضايا محاكم وتعاقدات) من إشارة إليه،

<sup>(1)</sup> Ungnad: – ABPh– No. 7.

<sup>(</sup>٢) ينظر نص القضية بالكامل في:

Roth, M: - Reading Mesopotamian Law Cases PBS.5- 100: A Question of Filiation-JESHO. 44- 2001- pp. 243-292.

البحث منشور على الرابط http://www.Jstor.org/Stable/3632353

واعتراض الغير يعد أمراً ممكناً إذا كان هناك اثر سلبي يقع على الغير الذي لم يكن طرفاً في القضية من خلال إثبات ذلك بالإجراءات القانونية (قضايا محاكم وتعاقدات).

كثيراً ما يرتبط إصدار الـ mīšarum "المراسيم" وإلـ ṣimdātu "التعليمات" (١) بعملية تقديم الطعون بهذه الطريقة من قبل الطرف الثالث الذين عادة ما يكونون من ذوى أطراف القضية الذين يدعون على الملكيات والتعاقدات التي تقع تحت تأثير تلك المراسيم والمشمولة بها. والذين يجدون فيها ثغرة قانونية لاستعادة أملاك ذويهم حتى وان كان ذلك بشكل غير عادل. وقد أشارت النصوص ذات العلاقة إلى هذه الطريقة في الطعن من خلال القضايا المعروضة فيها، ففي إحدى القضايا نجد ان احد الموظفين (وكيل المدن) مع شخص ثان (Ibi Šamaš) رفعوا قضية ضد شخص كان قد استلم تركة كاهنة الناديتُم وهم الطرفان الأول والثاني وقد نظر القضاء في أقوالهم والأدلة المكتوبة وحكمت لصالح المدعو Ibbi Šamaš احد المدعين:

aš-šum ap-lu-ut LUKUR dUTU ša استلمهما بخصوص تركة ناديتم شمش التي استلمهما PΝ a-hi i-bi-UTU il-qu-ú-ma LÚ.BÀD.KI.MEŠ it-ti i-bi-UTU i-dinu a-wa-ti-šu-nu ni-mu-ur-ma ana pí-i tup-pa-a-tim ša ap-lu-ti ša i-bi-UTU na-šu-ú di-nam.

PN اخو Šamaš وكيل المدن مع lbi Šamaš رفعوا قضية، نظرنا في أقوالهم (وأصدرنا) حكم استناداً إلى وثيقة التركة التي حاملها Šamaš حاملها

وفي قضية أخرى قدم احد الأشخاص (anum bani) (الطرف الثالث) اعتراضاً إلى المحكمة على عملية بيع لبيت وبستان تعود لأبيه (الطرف الأول) الذي كان قد باعها إلى Rīmsin (الطرف الثاني) حيث ورد في النص:

<sup>(</sup>١) حول الـ mīšarum والـ simdātu ينظر: محمد عبدالغني البكري: تطبيق القوانين البابلية في ضوء النصوص المسمارية- أطروحة دكتوراه - موصل - ٢٠٠٦ - ص٢٩.

<sup>(2)</sup> Kraus: -AbB.1- No. 14.

anum-ba-ni a-na şi-im-da-at šar-ri ip-	aunm استناداً إلى التعليمات	اعترض bani
qu-ru-ma		الملكية (١).

وبعد إجراء المحاكمة حصل المدعى على مطالبه وبشكل قانوني لان عملية البيع كانت مشمولة بالمراسيم الملكية التي ألغت عمليات البيع التي كانت نتيجة الديون $^{(7)}$ .

وعكس ذلك حدث في قضية أخرى حيث ادعى احد الأشخاص وأولاده (الطرف الثالث) على إحدى النساء وأمها (الطرف الثاني) بخصوص ممتلكات باعها لهم الطرف الأول، حيث ادعى الطرف الثالث ان تلك الممتلكات مشمولة بالـ mīšarum التي أصدرها الملك ilum (١٨٨٠-١٨٤٥.م) لكن المحاكمة أثبتت ان عملية البيع غير مشمولة بالإلغاء لأنها تمت بعد صدور الـ mīšarum وفرضت المحكمة العقوبة على المدعين:

فرضوا العقوبة عليهم، وادعائهم رفض لأنه | ar−nam i−mu−du−šu−nu−ti ru−gu me-šu-nu

i-zu-hu-ma wa-ar-ki sa-mu-la-**DINGIR** 

mi-ša-ra-am iš-ku-un

بعد ان اصدر sumula ilum المراسيم<sup>(۳)</sup>.

<sup>(1)</sup> Schorr: - VAB.5- No. 259.

<sup>(</sup>٢) يعود النص إلى زمن الملك حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) وقد أشارت النصوص المسمارية إلى ان حمورابي قد اصدر mīšarum في السنة الثانية من حكمه، ينظر: عامر سليمان: المراسيم الملكية من مصادر القانون التشريعية في العراق القديم- مجلة المجمع العلمي- ٤٨- بغداد- ٢٠٠١- ص٣٤، وقد كان الملوك البابليين يصدرون هذه المراسيم لإلغاء القروض والبيوع التي اضطر عليها أصحابها لتسديد تلك القروض.

<sup>(3)</sup> Schorr: - VAB.5- No. 274.

وبنفس الخصوص بعث حاكم مدينة بابلية برسالة إلى حاكم مدينة لارسا Šamaš وبنفس الخصوص بعث حاكم مدينة بابلية برسالة إلى حاكم مدينة التعليمات Hāzir يطلب منه النظر في قضية بيع حقل طعن ذوي البائع بعملية البيع استتاداً إلى التعليمات الملكية التي ألغت تلك البيوع ويريدون استرداد حقلهم (۱).

من خلال ما تقدم يتبين ان الطعن بطريقة اعتراض الغير يستعمله عادة الورثة لاسترداد ما يعتقدونه حقاً لهم لأن القانون فسح لهم المجال من خلال إصدار المراسيم والتعليمات الملكية. كما ان إجراءات الطعن بهذه الطريقة تشبه إجراءات القضية الاعتيادية التي ترفع إلى القضاء لأول مرة لان الطاعن هنا (المدعي) ليس طرفاً في القضية ولكن ما ترتب عليها يخص مصلحته فيقوم برفع القضية إلى المحكمة للاعتراض على ما نتج من إجراءات سابقة.

## الخاتمة والاستنتاجات

تتاول البحث موضوعاً في الجانب القانوني للعصر البابلي القديم الذي امتاز بغزارة نصوصه القانونية التي تتاولت مختلف جوانب حياة البابليين وكشف البحث عن الطرق التي أوجدها القانون والقضاء البابلي لإعادة النظر في القضايا القانونية وأحكامها لحصول كل ذي حق على حقه وقد خلص البحث إلى عدد من الاستنتاجات وهي:

\*دقة النظام القانوني البابلي وشموله على كثير من الإجراءات التي نجدها في الأنظمة الحديثة.

\*تَبه النظام القانوني البابلي إلى الأخطاء التي يمكن للقضاء ان يقع فيها فأوجد طرائق لمعالجة تلك الأخطاء وتصحيح الأحكام القضائية بما يضمن العدالة للمجتمع.

☀ كان الهدف الأساسي من إيجاد طرائق للطعن في الأحكام القانونية هو حصول المظلومين على حقوقهم.

☀تشابه معظم إجراءات عملية الطعن في الأحكام مع ما هو سائد في الوقت الحاضر لان الهدف هو واحد.

\_

<sup>(1)</sup> Kraus: AbB.4- No. 56.

- \* اهتمام الملوك البابليين بالقضايا التي تحتاج إعادة نظر في أحكامها من خلال البت فيها أو إحالتها شخصياً إلى الجهات المختصة للقيام بذلك.
- #تم من خلال النصوص ذات العلاقة تشخيص أربع طرق استعملها البابليون للاعتراض على الأحكام القانونية.
- \*اتسمت كل طريقة بإجراء معين بحسب طبيعة القضية لضمان محاكمة عادلة تخدم الطرف المتضرر في القضية.
- #لم تكن جميع الطعون المقدمة للقضاء مقبولة فقد تم رد بعضها مع إمكانية فرض عقوبة على الشخص الطاعن.

# Impeachment Methods in the Legal Judgments in the Old Babilonian Period

Dr. Muhammad Al-Bakri Ph.D

The Old Babylonian period (2006-1595 B.C) was characterized by abundance of legal texts that uncover many procedures that were followed in Babylonian judicial Courts in order to avoid mistakes in these procedures that may take place, there were methods to review these legal cases. The aim of these measures is to enable the grieved people to get their right.

Similarly this was the desire of Babylonian Kings to achieve justice in the society. The texts under study reveal four ways that were followed in the judicial system. Each way characterized had its own measures according to the nature of the case in order to achieve justice. These measures were similar to what is followed nowadays in the courts.

The cuneiform texts refer to those measures followed in literature of legal texts which are designated as appeal method. This reflects the systems of Babylonian hearings of cases that noticed by a specialized scholar.